



التعليق على حكم قضائي

النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال،

المحكمة الدولية لقانون البحار.

Comment on an adjudication

The dispute concerning the determination maritime borders between
Bangladesh and Myanmar in Bay of Bengal,
The international tribunal for the law of sea.

جاسم صالح خميس البنغيث الكواري*

كلية القانون، جامعة قطر، دولة قطر، Jassim.sk.ccc@Gmail.com

تاريخ القبول: 2023/03/07

تاريخ الاستلام: 2023/01/05

ملخص:

يعتبر نزاع الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال أول نزاع يرفع أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، وأحد أهم القضايا الدولية التي سطرت مبادئ تعيين الحدود البحرية والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري خارج إطار 200 ميل بحري، ومن جهة أخرى فهي أول منازعة بحرية في آسيا وقد تلخصت من خلال قراراتها العديد من المبادئ التنظيمية لحل النزاعات البحرية، حيث كانت في السابق تتم إحالة جميع القضايا الخاصة بتحديد الحدود البحرية محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم المستقلة.

وقد نتج عن هذا الحكم سابقة تاريخية في تاريخ قانون البحار، حيث لم تتعرض أية محكمة دولية أو هيئة تحكيم في السابق لمسألة تحديد الجرف القاري خارج إطار 200 ميل بحري، وتحديد المنطقة الرمادية والتي قد تخضع لاعتبارات مصالح أطراف ثالثة قد تتأثر من عملية تحديد الحدود البحرية،

كما أكدت المحكمة الدولية لقانون البحار من خلال أول حكم لها يتعلق بتحديد الحدود البحرية على التزامها بتطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الأمر الذي نتج عنه اكتساب ثقة المجتمع الدولي لحل النزاعات أمامها، والتي كانت عادةً من ضمن صميم اختصاص محكمة العدل الدولية.

الكلمات المفتاحية: نزاع دولي، بنغلاديش، ميانمار، خليج البنغال، المحكمة الدولية لقانون البحار

Abstract:

The maritime boundaries dispute in the Bay of Bengal between Bangladesh and Myanmar is the first to be raised in the International Tribunal for the Law of the Sea and one of the most

important international cases, which outlined the principles for defining maritime boundaries, the Economic Zone, and the Neritic Zone beyond the 200 nautical mile limit, and on the other hand, it is Asia's first maritime dispute, and its decisions helped to summarize many organizational principles for resolving maritime disputes, where previously all issues related to delineation of maritime boundaries were referred to the International Court of Justice and independent arbitration courts.

This decision was a historical precedent in maritime law, as no international court or arbitral tribunal had previously addressed the issue of defining the Neritic Zone beyond 200 nautical miles and defining the gray Zone, which could be subject to considerations of third parties' interests that may be affected by the process of defining maritime boundaries. The International Tribunal for the Law of the Sea also confirmed, through its first ruling on maritime boundary delineation, its pledge to apply the provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea, resulting in the international community's assurance to settle disputes before the same body, which were usually within the discretion of the International Court of Justice.

Keywords: International Dispute, Bangladesh, Myanmar; Bay of Bengal; International Tribunal for the Law of the Sea.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

أقامت حكومة بنغلاديش دعوى تحكيم ضد جمهورية اتحاد ميانمار في 8 أكتوبر 2009 عملاً بالمرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بشأن تعيين حدود بنغلاديش البحرية مع ميانمار، بما في ذلك البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري¹.

وبناء على اتفاق الطرفين تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار هي المحفل الوحيد المتبقي لحل هذا النزاع، وحدد الإطار الزمني لإيداع المذكرات، واختارت كل من بنغلاديش وميانمار قاض خاص ضمن هيئة المحكمة، على النحو المنصوص عليه في المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار²، وتمت المداوالت الشفوية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار من تاريخ 8 إلى 24 سبتمبر 2011.

يعتبر هذا النزاع أول نزاع يرفع أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، وأحد أهم القضايا الدولية التي سطرت مبادئ تعيين الحدود البحرية والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري خارج إطار 200 ميل بحري، ومن جهة أخرى فهي أول منازعة بحرية في آسيا وقد تلخصت من خلال قراراتها العديد من المبادئ التنظيمية لحل النزاعات البحرية.

المطلب الأول: تحليل الحكم

سيتناول هذا المطلب تحليل الحكم على ثلاثة فروع، بحيث يناقش الفرع الأول الوقائع التاريخية النزاع بشكل مختصر حتى اتفاق اطراف النزاع للجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، وسيضمن الفرع الثاني موضوع اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار والقانون واجب التطبيق على النزاع، على أن يتضمن الفرع الثالث حجج الأطراف والدفع وتسبب المحكمة الدولية لقانون البحار.

الفرع الأول: الوقائع

امتد النزاع بين ميانمار وبنغلاديش لعدد من السنوات وتم خلالها عقد العديد من جلسات التفاوض لتعيين الحدود البحرية بين الدولتين، وقد تم عقد ثمانية جلسات تفاوض ما بين 1974 و 1986 ، وستة جلسات أخرى بين 2008 و 2010 ، وتجدر الإشارة إلى توقيع اتفاقين بشأن تعيين الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار لأول مرة بين الطرفين من خلال محضر عام 1974 ومحضر عام 2008.

ويتعلق موضوع النزاع برغبة الطرفين في تعيين حدود المنطقة البحرية في الجزء الشمالي الشرقي من خليج البنغال، التي تحدها سريلانكا والهند وبنغلاديش وميانمار من جميع الجهات، وتقع بنغلاديش في الشمال الشرقي من الخليج وميانمار من الشرق.

ورغم الاتفاق بين الطرفين على محاضر الاجتماعين (1974 و 2008)، لم يتم التوصل الطرفين إلى أي قرار نهائي بشأن تحديد الحدود البحرية التي اتفقت عليها كل من ميانمار وبنغلاديش، وبناء على ذلك لجأت بنغلاديش بطلب حل النزاع أمام المحكمة الدولية لقانون البحار.

الفرع الثاني: الاختصاص والقانون واجب التطبيق

تنص المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على ما يلي، (تفصل المحكمة في المنازعات وفقاً للمادة 293 من الاتفاقية الدولية لقانون البحار)، فضلاً عن قواعد القانون الدولي ذات الصلة، والمواد 15 و 74 و 83 من الاتفاقية الدولية لقانون البحار الخاصة بتعيين الحدود البحرية الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري³.

فيما يتعلق بالاختصاص، ادعت بنغلاديش أن هيئة التحكيم لديها ولاية ترسيم الحدود البحرية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ووفقاً للمواد (15، و 74، و 76، و 83) وبما في ذلك اختصاص النظر في تحديد المنطقة الاقتصادية

الخالصة والجرف القاري خارج اطار 200 ميل بحري، وعلى خلاف ذلك، أكدت ميانمار أن المحكمة ليس لديها اختصاص فيما يتعلق بتحديد الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية خارج إطار 200 ميل بحري.

الفرع الثالث: حجج الأطراف والدفع وتسيب المحكمة

تضمنت دعوى التحكيم عدد من الطلبات لتحديد البحر الإقليمي للدولتين، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في حدود 200 ميل بحري والجرف القاري خارج إطار 200 ميل بحري واختصاص الولاية القضائية عليه.

أولاً: تحديد البحر الإقليمي للدولتين:

بالنظر إلى المادة 15 من الاتفاقية الدولية لقانون البحار⁴، يتضح أن هذه عملية تحديد البحر الإقليمي⁵ لا تستند على منهجية محددة بل تأسست بناء على تشجيع الأطراف على حل النزاع بالاتفاق، ومن خلال اتباع طرق المفاوضة دون أن تبين المسار التقني الواجب اتباعه لحل الخلاف، ومتى تعذر ذلك، اللجوء للتسوية القانونية عن طريق المحاكم الدولية المختصة.

ودفعت بنغلاديش بأن الأطراف توصلت إلى اتفاق في عام 1974 بشأن تحديد البحر الإقليمي بين الدولتين وأن العبارات المستخدمة في المحضر والظروف المحيطة لهذا المحضر تؤكد وجود اتفاق ملزم بين الطرفين، وأن ميانمار لم تصرح بأن الاتفاق لم يكن سارياً إلا في عام 2008 وبعد مضي 34 سنة من تاريخه (الفقرة 63)⁶.

وادعت ميانمار أن محضر عام 1974 المتفق عليه يشكل اتفاقاً مشروطاً تم التوصل إليه بين المفاوضين وأن حكومتها لم تُعد الصيغة النهائية للاتفاق، كما أشارت إلى عدد من السوابق القضائية التي رفضت الاستدلال على الاتفاقات السابقة في بناء قراراتها (الفقرة 66)⁷.

ودفعت بنغلاديش بأن رئيس وفد بورما (ميانمار لاحقاً) الذي وقّع على محضر عام 1974 الذي تم الاتفاق عليه لديه السلطة المناسبة لإبرام اتفاق ملزم بين الطرفين (الفقرة 80)⁸، ودفعت ميانمار بأن الوفد البورمي يفتقر إلى السلطة لإلزام حكومته بمعاهدة ملزمة قانوناً (الفقرة 83)⁹. وادعت أن المادة 8 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تقتضي من الدولة أن تؤكد أن المعاهدة لها أثر قانوني على اعتبار الشخص ممثلاً للدولة لأغراض المعاهدة¹⁰.

وخلصت المحكمة إلى أن محضر عام 1974 المتفق عليه لا يشكل اتفاقاً ملزماً بين أطرافه بسبب لغته وظروف اعتماده وأنه لا يتعدى أن يكون اتفاقاً مشروطاً لعقد اتفاق لاحق يتضمن تحديد جميع المسائل البحرية محل النزاع (الفقرة 92-93)¹¹.

وادعت بنغلاديش أن هناك اتفاقاً ضمناً بين الدولتين لأنها اعتمدت على تصريف هذه الحدود البحرية هذه لمدة 30 عام بالإضافة إلى حمايتها وإدارتها طوال هذه المدة، كما تقدمت بعدد من الشهادات الخطية من صيادي الأسماك وضباط البحرية في ميانمار قدمت إليها والتي تدل على وجود اتفاق ضمني بشأن تحديد هذه الحدود من الناحية الضمنية والواقعية، واعتبرت ميانمار على ذلك، وشددت بأنها لم ترضخ لأي تعيين حدود للبحر الإقليمي، وأن الشهادات التي تقدمت بها بنغلادش لا يمكن أن تحتسب كدليل على وجود اعتراف ضمني بين الدولتين، وهي لا تمثل سوى وجهة نظر أصحابها (الفقرة 100-109)¹².

وخلصت المحكمة إلى أن الأدلة لا تكفي لتأكيد اتفاق ضمني بين الدولتين وأن الشهادات التي قدمتها بنغلاديش لا تتعدى أن تكون سوى شهادات شخصية غير ملزمة بالنسبة لميانمار ومضت في تعيين حدود البحر الإقليمي بين بنغلاديش وميانمار معتمدةً على اتباع طريقة الأبعاد المتساوية¹³ في مجال تحديد الحدود البحرية.

ويعتبر حكم محكمة العدل الدولية في قضية البحر الاسود المناسبة التي كرس من خلالها هيئة لاهاي الطابع الملزم لطريقة الأبعاد المتساوية في مجال تحديد الحدود البحرية كما يعد كذلك النموذج الذي احتذت به محكمة البحار الدولية بعناية عند فصلها في قضية خليج البنغال¹⁴.

ثانياً: المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في حدود 200 ميل بحري.

استندت المحكمة على نصوص المادتين (74 و 83) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة¹⁵ والجرف القاري¹⁶ ضمن حدود 200 ميل بحري، حيث تنازعت بنغلاديش وميانمار على خطوطها الساحلية، بما في ذلك أجزاء من ساحل بنغلاديش التي شكلتها الشواطئ الشرقية والغربية لمصب نهر ميغانا والجزء من ساحل ميانمار الممتد من بويف كيب إلى كيب نغيرا (الفقرة 199-201)¹⁷.

وبناء على ذلك، قامت المحكمة بتقسيم كل من سواحل بنغلاديش وميانمار إلى جزأين، جزء أول يمتد من ساحل بنغلاديش من جزيرة (Mandabaria) من الجهة الحدودية مع الهند إلى جزيرة (Kutrebdia)، والجزء الآخر من هذه النقطة الأخيرة إلى نهر (Naaf) عند نهاية الحدود البرية مع ميانمار، أما ساحل ميانمار فيمتد من نهر (Naaf) إلى ساحل (Bhiff Cap) ومنه إلى ساحل (Negrias Cap) (الفقرة 227-230)¹⁸.

كما تنازع الطرفان حول الطريقة التي يجب على المحكمة اتباعها عند تقسيم الحدود البحرية بشأن تحديد الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، ودفعت ميانمار بتطبيق طريقة الأبعاد المتساوية لتحقيق نتيجة عادلة بين الطرفين، وعلى خلاف ذلك، دفعت بنغلاديش بتطبيق طريقة البعد المنصف في تقسيم الحدود نظراً للتعرجات الساحلية بين ميانمار وبنغلاديش، وبالرغم من أن السوابق القضائية لم تمنح أفضلية تطبيق قاعدة على أخرى بشكل تلقائي، وإنما كانت تستخدم بناء على الحالة الخاصة لمعطيات النزاع، الأمر الذي حدا بالمحكمة باتباع وتطبيق طريقة الأبعاد المتساوية بين الطرفين (الفقرة 231-237)¹⁹.

ثالثاً: الجرف القاري خارج إطار 200 ميل بحري واختصاص الولاية القضائية عليه.

اعتترضت ميانمار على صلاحية المحكمة في النظر في تحديد الجرف القاري خارج إطار 200 ميل بحري وأنه تقع ضمن اختصاص لجنة تحديد الجرف القاري²⁰، وأنه لا يجب على المحكمة التعرض لحل موضوع تحديد الجرف القاري خارج نطاق 200 ميل بحري قبل أن تصدر اللجنة المختصة توصياتاً بهذا الشأن (الفقرة 350)²¹، كما دفعت بقضية سابقة تم نظرها أمام محكمة العدل الدولية حيث رفضت المحكمة خلالها النظر في مسألة تعيين الحدود البحرية للجرف القاري خارج إطار 200 ميل بحر لحين صدور توصيات لجنة تحديد الجرف القاري في هذا الشأن²²، وعلى خلاف ذلك أشارت بنغلاديش إلى المادتين 76 و 83

من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي تنص على أن المحكمة مخولة للبت في هذا الموضوع، حيث أن الاتفاقية لا تميز بين الجرف القاري في حدود وخارج إطار 200 ميل بحري.

وخلصت المحكمة باختصاصها في النظر في هذا الموضوع بناء على أحكام المادة 76 و 83، وحيث أن المادة 83 لا تتضمن أية تفرقة بين الجرف القاري داخل وخارج إطار 200 ميل بحري، ولذلك فليس هناك داع أن تختلف طريقة تحديد الجرف القاري خارج إطار 200 ميل بحري عن طريقة الابعاد المتساوية التي تم استخدامها في تحديد الجرف القاري ضمن حدود 200 ميل بحري، كما خلصت المحكمة بالتزامها بموجب أحكام الاتفاقية، والسير في تحديد الجرف القاري وتعيين حدوده خارج إطار 200 ميل بحري وفقاً لطريقة الابعاد المتساوية بين الطرفين (الفقرة 494)²³.

المطلب الثاني: تقييم الحكم

أكدت المحكمة الدولية لقانون البحار التزامها بتطبيق تفسير الأحكام الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبالتالي حيابة ثقة المجتمع الدولي للجوء إلى اختصاص المحكمة في النزاعات المتعلقة بتحديد الحدود البحرية، والتي كانت تحال في السابق إلى محكمة العدل الدولية، ولعل أهم ما يميز هذا النزاع كونه الأول من الناحية التاريخية في منطقة آسيا وأمام المحكمة الدولية لقانون البحار، ويقع ضمن جغرافيا معقدة ومتلاصقة بين ميانمار وبنغلادش والهند وسريلانكا.

وعلى الرغم من ذلك اثارت هذه القضية العديد من الإشكاليات والمبادئ التي تستحق أثارها في الفرعين القادمين من هذا المطلب، بحيث يتناول الفرع الأول مناقشة الحكم والمبادئ التي تركزت على ضوئه، على ان يتناول الفرع الثاني تحليل المبادئ القانونية.

الفرع الأول: المناقشة

تعتبر هذه القضية من الناحية التاريخية أول قضية، تتعلق بتحديد الحدود والبحرية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ضمن وخارج إطار 200 ميل بحري، تعرض أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، حيث كانت تتم إحالة جميع القضايا الخاصة بتحديد الحدود البحرية في السابق إلى محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم المستقلة، كما أثبتت المحكمة الدولية لقانون البحار من خلال هذه القضية قدرتها للتعامل مع هذا النوع من القضايا ذات الطابع التقني في تحديد الحدود البحرية، واكتسبت من خلالها الثقة من المجتمع الدولي، بالإضافة إلى قدرتها على حماية وتطبيق القواعد القانونية المتصلة بالقانون الدولي البحري.

ويعتبر خليج البنغال أكبر خليج بحري في العالم ويضم على امتداد سواحل العديد من الدول المتجاورة والتي تتداخل حدودهم البحرية نظراً لطبيعة الجغرافيا الساحلية والبحرية في الخليج، الأمر الذي ينتج عنه تداخل الحدود البحرية والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري ضمن وخارج إطار 200 ميل بحري بين كل من (بنغلادش، ميانمار، الهند، سريلانكا)، الأمر الذي وضعته المحكمة في الحسبان عند قيامها بتحديد الحدود البحرية بين طرفي النزاع، حيث قامت المحكمة برسم منطقة رمادية تقاطع خلالها الحدود البحرية بين الدول المشار إليها، ضمناً لحقوق الأطراف الثالثة، كما اقرت المحكمة بحفظ حق الأطراف الثالثة فيما يخص هذه المنطقة، وذلك في حال اللجوء للمحكمة عند التنازع فيما بينهم.

بالإضافة إلى ذلك، يعد مبدأ الاختصاص أحد أهم المبادئ القانونية في القانون الدولي، إذ يتعين في الجهة القضائية أن تكون مختصة في نظر النزاعات المحالة إليها ضمن حدود الاتفاقيات الدولية المنشأة لها، وبعد إعلان الدول المتنازعة على اعتبار ولاية المحكمة ولاية الزامية لحل النزاعات التي قد تنشأ بين بعضهم، ومن خلال ذلك يكون الترابط بين مفهوم اختصاص المحكمة وقدرة الأطراف على تحريك الدعوى، فالأول يعطي المحكمة اختصاص النظر في قضايا نوعية محددة، والثاني ينصرف إلى حق صاحب الدعوى بتقديم شكواه أمام المحكمة المختصة، وبالرجوع إلى القضية محل التعليق، يتضح قبول المحكمة بالنظر في موضوع النزاع بناء على التصريحات الصادرة من طرفي النزاع على قبول الاختصاص الالزامي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

الفرع الثاني: التحليل

قامت المحكمة بفحص جميع الأدلة التي تقدمت بها بنغلادش، بمناسبة اثبات وجود اتفاق سابق بشأن تعيين الحدود البحرية مع ميانمار ضمن ملحق اتفاق 1974 و 2008، والذي كان من شأنه حل النزاع وفقاً لما تضمنته تلك الاتفاقات، وتجدر الإشارة بأن هذه الاتفاقات تم التوقيع عليها من قبل الدولتين وبعد حضور العديد من الاجتماعات والمفاوضات خلال فترة 34 سنة، والذي شكل نقطة خلاف بين الدولتين حول وجود اتفاقات مكتوبة أو ضمنية أو واقعية بشأن تحديد الحدود البحرية فيما بينهم، ومع ذلك قامت المحكمة بتفسير هذه الاتفاقات بأنها غير ملزمة وقائمة على شرط تضمين اتفاق شامل لتحديد الحدود البحرية بمختلف الموضوعات المطروحة، الأمر الذي يدل على قدرة المحكمة في التعامل مع هذا النوع من الأدلة وما يتصل بها من عمليات فحص وتدقيق.

وفيما يخص طريقة تحديد الحدود البحرية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ضمن وخارج إطار 200 ميل بحري، تجدر الإشارة إلى عدم وجود طريقة محددة ملزمة لتعيين وتحديد الحدود بين أطراف النزاع حيث كان الأمر متروكاً لسلطة وتقدير المحكمة في انتهاج الطريقة المثلى في هذا الشأن، فضلاً عن عدم اعتماد الفقه القضائي الدولي، وبما في ذلك محكمة العدل الدولية أية طرق الزامية لتحديد الحدود البحرية، وكان من الواجب على المحكمة الدولية لقانون البحار أن تعتمد طريقة التحديد بما يضمن حقوق طرفي النزاع، وبذلك ارتأت المحكمة إتباع طريقة الأبعاد المتساوية في مجال تحديد الحدود البحرية، واطعة في الاعتبار الأثر القانوني للجزر المتلاصقة أمام سواحل طرفي النزاع في عملية التحديد للسواحل البحرية والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري.

كما أثارت هذه القضية إشكالية اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار في تحديد الجرف القاري خارج إطار 200 ميل بحري، وبالرجوع إلى موضوع النزاع، اعترضت ميانمار على اختصاص المحكمة وتحججت بأن هذا الاختصاص يقع ضمن اختصاصات لجنة تحديد الجرف القاري، والتي يجب عليها أن تصدر توصيات بشأن الطرق واجبة الاتباع في تحديد الجرف القاري خارج إطار 200 ميل بحري، ولحين صدور هذه التوصيات فإن المحكمة لا تملك الاختصاص في تعيين الحدود البحرية لهذه المنطقة، كما دفعت بأن محكمة لعدل الدولية رفضت النظر في تعيين الحدود البحرية لمنطقة الجرف القاري خارج إطار 200 ميل بحري في نزاع تحديد الحدود البحرية بين نيكاراغوا والهندوراس، على أساس أن هذا الاختصاص يقع ضمن حدود لجنة تحديد الجرف القاري، ومع ذلك، خلصت المحكمة باختصاصها في النظر في هذا المجال بناء على أحكام المادتين 76 و 83، وأن المادة

83 لا تتضمن أية تفرقة بين الجرف القاري داخل وخارج إطار 200 ميل بحري، ونتيجة لهذا التفسير، أكدت المحكمة اختصاصها بالنظر في تحديد الحدود البحرية لهذه المنطقة بناء على تفسير وتأكيده الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لقانون البحار دون النظر إلى عمل الفقه القضائي الدولي في مثل هذه الحالات، وتأكيدهاً لمبدأ معاملة النزاعات وفقاً لمعطيات النزاع وليس السوابق القضائية.

الخلاصة :

تتضح أهمية الحكم بالنسبة لبنغلاديش حيث نتج عنه الاعتراف بمطالبتها البحرية والتي كانت موضع نزاع طويل في السابق، بالإضافة إلى حل النزاع الطويل بين البلدين سلمياً، حيث سعت بنغلاديش دائماً لتسوية المشكلة من خلال المفاوضات الثنائية، ولكن كانت ميانمار مترددة في تسويتها عن طريق التفاوض الثنائي أو حتى عن طريق محكمة دولية، الأمر الذي نتج عنه الفشل في التوصل إلى اتفاق من خلال المفاوضات، أو تسوية النزاع من خلال طرف ثالث محايد، أو من خلال اتباع التسوية السلمية والودية للنزاع، الأمر الذي يعتبر في حد ذاته هو إنجاز قانوني لبنغلاديش .

وقد نتج عن هذا الحكم سابقة تاريخية في تاريخ قانون البحار حيث لم تتعرض أية محكمة دولية أو هيئة تحكيم في السابق لمسألة تحديد الجرف القاري خارج إطار 200 ميل بحري، وتحديد المنطقة الرمادية، والتي قد تخضع لاعتبارات مصالح أطراف ثالثة قد تتأثر من عملية تحديد الحدود البحرية، وهو في حد ذاته إنجاز لكل من شارك في صيغة الحكم النهائي لهذا النزاع، كما اتبعت المحكمة في تحديدها للحدود البحرية طريقة الأبعاد المتساوية لتقسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ضمن وخارج إطار 200 ميل بحري، الأمر الذي نتج عنه حفظ حقوق أطراف النزاع، كما تحصلت بنغلاديش على حصة أكبر في خليج البنغال على الرغم من رفض المحكمة لعدد من الادعاءات التي تقدمت بها.

كما أكدت المحكمة الدولية لقانون البحار من خلال أول حكم لها يتعلق بتحديد الحدود البحرية على التزامها بتطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الأمر الذي نتج عنه اكتساب ثقة المجتمع الدولي لحل النزاعات أمامها والتي كانت عادةً من ضمن صميم اختصاص محكمة العدل الدولية.

قائمة المراجع:

اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1966

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

Dispute Concerning the Delimitation of the Maritime Boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), 14 March 2012.

Territorial and Maritime Dispute (Nicaragua v. Colombia), Order of 11 February 2008, I.C.J. Reports 2008, p. 3, <https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/124/124-20080211-ORD-01-00-EN.pdf>.

الهوامش:

¹ *Dispute Concerning the Delimitation of the Maritime Boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), 14 March 2012.*

² المادة 17 (3) الاتفاقية الدولية لقانون البحار لسنة 1982، (إذا لم تكن المحكمة، عند النظر في النزاع، تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضواً من جنسية الأطراف، جاز لكل من تلك الأطراف أن يختار شخصاً للمشاركة كعضو في المحكمة)، الأمم المتحدة، <https://undocs.org/ar/A/conf.62/122>.

³ المادة (15، 74، 83، 293) الاتفاقية الدولية لقانون البحار لسنة 1982، الأمم المتحدة، <https://undocs.org/ar/A/conf.62/122>.

⁴ المادة 15 الاتفاقية الدولية لقانون البحار لسنة 1982، (حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين، في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط إلى خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم)، الأمم المتحدة، <https://undocs.org/ar/A/conf.62/122>.

⁵ المادة (3، 4) الاتفاقية الدولية لقانون البحار لسنة 1982، (تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية.....، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي، وتمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه)، الأمم المتحدة، <https://undocs.org/ar/A/CONF.62/122>.

6 Para 63, *Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), 14 March 2012, <https://www.itlos.org/cases/list-of-cases/case-no-16/#c964>.*

7 Para 66, *Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), 14 March 2012, <https://www.itlos.org/cases/list-of-cases/case-no-16/#c964>.*

8 Para 88, *Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), 14 March 2012, <https://www.itlos.org/cases/list-of-cases/case-no-16/#c964>.*

9 Para 83, *Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), 14 March 2012, <https://www.itlos.org/cases/list-of-cases/case-no-16/#c964>.*

¹⁰ المادة 8، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، (لا يكون للتصرف المتعلق بعقد المعاهدة الذي قام به شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة 7 مხოلاً لتمثيل الدولة لذلك الغرض أي أثر قانوني ما لم تجزه تلك الدولة)، <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>

11 Para 92-93, *Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal*, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), 14 March 2012, <https://www.itlos.org/cases/list-of-cases/case-no-16/#c964>.

12 Para 100-109, *Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal*, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), 14 March 2012, <https://www.itlos.org/cases/list-of-cases/case-no-16/#c964>.

13 المادة 15 الاتفاقية الدولية لقانون البحار لسنة 1982، (.....)، الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن اقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه خط البحر الإقليمي لكل من الدولتين....)، الأمم المتحدة، <https://undocs.org/ar/A/CONF.62/122>.

14 Allain Pellet, "Roumaniac. Ukraine: Un arrêt fondateur", In : Bogdan Aurescu. (eds.), *Roumania and International Court of Justice, Hamangia*, 2014, pp.31-44, at.41.

15 المادة 55 الاتفاقية الدولية لقانون البحار لسنة 1982، (المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له....) الأمم المتحدة، <https://undocs.org/ar/A/CONF.62/122>.

16 المادة 76 الاتفاقية الدولية لقانون البحار لسنة 1982، (يشمل الجرف القاري.... قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدول البري....) الأمم المتحدة، <https://undocs.org/ar/A/CONF.62/122>.

17 Para 199-201, *Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal*, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), 14 March 2012, <https://www.itlos.org/cases/list-of-cases/case-no-16/#c964>.

18 Para 227-230, *Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal*, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), 14 March 2012, <https://www.itlos.org/cases/list-of-cases/case-no-16/#c964>.

19 Para 230-237, *Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal*, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), 14 March 2012, <https://www.itlos.org/cases/list-of-cases/case-no-16/#c964>.

20 The purpose of the Commission on the Limits of the Continental Shelf (the Commission or CLCS) is to facilitate the implementation of the United Nations Convention on the Law of the Sea (the Convention) in respect of the establishment of the outer limits of the continental shelf beyond 200 nautical miles, United Nations, https://www.un.org/depts/los/clcs_new/commission_purpose.htm.

21 Para 350, *Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal*, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), 14 March 2012, <https://www.itlos.org/cases/list-of-cases/case-no-16/#c964>.

22 Territorial and Maritime Dispute (Nicaragua v. Colombia), Order of 11 February 2008, I.C.J. Reports 2008, p. 3, <https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/124/124-20080211-ORD-01-00-EN.pdf>.

23 Para 494, *Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal*, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), 14 March 2012, <https://www.itlos.org/cases/list-of-cases/case-no-16/#c964>.